



من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: **26 نوفمبر 2024** يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول **(عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي)** بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية للمرشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها وبالبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.
ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إستثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.
- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الإختصاصات.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.
 - سحب إستمارة الترشيح وإرفاقها بملف الترشيح.
- يرفض وجوباً كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
 - الإشراف على سير الإختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.
- المرحلة الثانية: إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمل بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشيحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاع ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح. يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشيح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.
- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
- نسخة من كشوفات أعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح.

الفصل 10: بعد إستكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة بإستمارات الترشيح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل إختبار قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11: تشتمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي وإختبار شفاهي. تضبط ضوارب ومدة كل إختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبارات
2	ساعتان (2)	إختبار كتابي في الإختصاص
1	التحضير: 15 دقيقة.	إختبار شفاهي
	العرض: 10 دقائق.	
	المناقشة: 10 دقائق.	

- الإختبار الكتابي:

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار. وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العديدين. وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين المسندين يفوق أربعة (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين. يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح غير أنه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضاليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الإختبار الكتابي
1	الإختبار الشفاهي
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد إختباري المرحلة الثانية. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:
أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.
ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

الفصل 18: تتولى بلدية صفاقس التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد إستدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

صفاقس في: 26 نوفمبر 2024

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملحق

برنامج المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

1 - الهندسة المدنية:

1- الاختصاص: جسور وطرق:

عموميات:

- الإحصاء والعدّ - مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق،
- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق، قدرة تحمل الطريق،
- الكلس، الإسمنت، الجبس وخليط الرمل والماء بالمواد الكربونية، الإسمنت، خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

* طرق:

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب، تجارب تقليدية للأرض من الناحية التقنية،
- المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة،
- العتاد المطلوب لأشغال الطرق،
- مراقبة حضائر الطرق،
- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجارية بها العمل والصيانة الدورية، مصاريف الصيانة، علامات الطريق، التنوير والسلامة بالطرق) مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرق، المواصفات الطرقية والتقنين.

* دراسة الطرق:

- حساب منسوب المياه - حساب مصارف الجسر السطحية والخطية،
- تعريف أشغال قيس الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع طرق (السلم مقياس رقعة من الأرض يعتزم رسمها)،
- تحضير مشاريع طرق، مختلف مراحل التحضير، مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق،
- مواصفات تتعلق بالطرق وتنظيمها،
- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطريق المزمع إنجازها.

* المقاومة النوعية للمواد:

- نظرية المرونة،
- الطرق المستقيمة، الاستواء المسطح،
- مفعول المجهود العادي،
- الخصائص الميكانيكية في محاولة السحب،
- ضغوطات الرواسب،
- حالة القطع المنهكة.

٢- الاختصاص: بناء

- طبيعة التربة وصفاتها الفيزيائية والآلية : (مختلف أصناف الأتربة سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة.....)،
- الأسس: مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها،
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة.

* المنشآت الفوقية والأشغال الكبرى:

- الجدران، مختلف أنواع الجدران الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقيفات،
- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقوب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزاءه، القنوات والقوالب والأعمدة أشغال جصية إنجازات من مادة الجص،
- الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،
- مواد البناء المألوفة،
- مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصى الخ....)،
- كلس، إسمنت، جص،
- أنواع الملاط (خلط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وإرتجاجه إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،
- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة مختلف تقاسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى،
- توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال،
- مختلف وسائل الإستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، الحوائط والمستشفيات، وقاعات العروض السينمائية الخ...)،
- الردم،
- الأسس،
- البناء الأرضيات والسقيفات،
- العزل،
- الطلاء،
- المدارج،
- تغليف الأرضية والجدران،
- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

3- الاختصاص: قيس الأراضي ورسم الخرائط:

(أ) قيس الأراضي العام:

نظام الارتسام، أوراق الارتسام إحدائيات مستطيلة، آلات الكيل والتخطيط أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة: الآلات، الغلط والإصلاح المتعلق بتسوية الأرض.

(ب) علم مساحة الأرض:

عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، التدقيق في تسوية الأرض.

(ج) تصوير مسامي ضوئي:

عموميات آلات التخطيط والكيل، تحديد نقاط لرسم خريطة، مجموع النقاط بالأرض للرسم، تثليث إقياس السطوح أو تثليث نصف قطري تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسالك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية أغلاط التعويض.

(د) فن رسم الخرائط:

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والإحدائيات: قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط:

* خاصة وترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتسامات نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقياس التقطيع والنقط التي يركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، مأتى الأغلاط، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكوين الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة. فن الرسم رسم الخرائط الموضوعي الطرق الفنية للتصوير والطبع عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الأعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، إنتاجها حفظها صيانتها وتغيير شكلها.

- هيئات مختصة بفن رسم الخرائط:

* المنظمات الوطنية لرسم الخرائط، المنظمات الدولية لرسم الخرائط، الجمعيات.

4- الإختصاص : مجاري المياه :

- عموميات تتعلق بسيل المياه،
- مواد البناء وطرق البناء،
- الأسس،
- مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة،
- حساب الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك.
- العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،
- أنابيب، الإرتشاة، والردم،
- قياس سعة الضغوط والصب،
- مختلف أنواع أجهزة الضخ،
- القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها الأجزاء التابعة للأنابيب،
- تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،
- حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،
- مختلف طرق كيل الوادي،
- تجهيز محطة كيل،
- العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،
- قيس فيضان وادي،
- مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها آلات الردم (وصفها، ووظائفها) تجربة رص الأرض:

الآلات المستعملة لذلك - الطريقة العملية - مراقبة إنجاز سد من الطين.

5) الإختصاص: تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان:

- إعداد برامج التهيئة إجراءات لإعداد أمثلة التهيئة - التوازن الجهوي،
- علم أمثلة المدن،
- مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة،
- البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع وبنائها والمساكن المنجزة عن أشغال الأرض.

II - الهندسة المعمارية:

أ- الرسم:

1- الرسم في الهندسة المعمارية:

- رسم الموقع،
- رسم الظل،
- رسم التركيز،
- المخطط،

- المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،

- المشروع الأولي،

- مشروع التنفيذ.

2- رسم التفاصيل:

- الرسم التفصيلي للأساس،

- الرسم التفصيلي لأجزاء حائط خارجي،

- الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،

- الرسم التفصيلي لحافة السطح،

- الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

(ب) التكنولوجيا:

- الردم،

- الأسس،

- البناء،

- الأرضيات والسقيفات،

- العزل،

- الطلاء،

- المدارج،

- تغليف الرضية والجدران،

- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

(ج) قانون الإنشاءات العمرانية:

- رسم رئيسي،

- مخطط التهيئة،

- مخطط تهيئة التفاصيل،

- مخطط تقسيم الأرض،

- قانون البناء.

III- الاختصاص: الإلكترونيك

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب.

- الفيزياء الإلكترونية،

- الديود والترنزيستور،

- التضخيم،

- الدائرة الكهربائية المندمجة.

١٧- الاختصاص: الاتصالات السلكية واللاسلكية

- معالجة إشارات الرادار،
- الاستشعار عن بعد،
- التحويل العام،
- الإرسال الإذاعي والتلفزيوني.

٧- الاختصاص: الميكانيك

- مفاهيم علم الحركة،
- علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية - حركة دوران - حركة لولبية - مما تتكون السرعة والتسريع)،
- سرعة الإنزلاق،
- تحويل القوة،
- مبادئ عامة لتحويل القوة،
- المحركات،
- تجهيزات الاستقبال،
- محاولة التحويل،
- المزوجات.

٧١- الاختصاص: الكهرباء

- القياس والكيل:
- قانون "أوم" و"كيرشوف" في ما يتعلق بالتيار الكهربائي المتناوب،
- القوة والطاقة النشيطة،
- القوة والطاقة الأرتكاسية،
- القوة الظاهرية،
- التيار ثلاثي الأدوار،
- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الأدوار،
- التركيب في قالب نجمة ومثلث،
- المكونات الكهربائية: المقاومة والمحول والمكثف،
- المحركات ذات تيار متواصل،
- المحركات تزامنية ولا تزامنية،
- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
- الفيزياء الإلكترونية،
- الديود،
- الترنزيستور،
- التضخيم،
- الدائرة الكهربائية المندمجة.

٧١١- الاختصاص: الهندسة الإعلامية

- هندسة الكمبيوتر،
- نظام الأشغال،
- لهجات البرمجة،
- طرق التصور،
- التصرف في أسس المعطيات،
- عموميات عن الشبكات،
- المكتبية

VIII- الاختصاص: الهندسة الصحية

- الوسط البيئي والصحة العامة،
- التطهير الحضري،
- المكروبيولوجيا الصحية،
- الفضلات الصلبة،
- التلوث الصناعي،
- الإحصاء الصحي،
- السكن والصحة العامة،
- معلومات عامة عن الإعلامية.

IX- الاختصاص: الهندسة الفلاحية

* المناخ:

- العوامل المناخية،
- تعريف المناخ من حيث العوامل،
- أهم أنواع المناخ،
- المناخ التونسي.

* التربة:

- التربة وميزاتها الفيزيائية،
- التربة وميزاتها الكيميائية،
- التربة - محيط حي،
- تكوين التربة،
- تقييم تطبيقي للتربة،
- تأثير الإنسان على التربة،
- الأشكال الزراعية،
- التخصيب،
- التعديلات،
- الماء،
- تأثير الإنسان على النباتات،
- التداول الزراعي والدورات.

* تربية الحيوانات:

- مظهر الحيوانات الصالحة للتربية وارتباطها بالإنتاج،
- تغذية الحيوانات الصالحة للتربية،
- تناسل وتحسين وراثته الحيوانات الصالحة للتربية،
- تربية الأبقار،
- تربية الأغنام،

* الأشجار المثمرة:

- المتطلبات،
- معرفة الشجرة،
- الأهمية الاقتصادية،

- الإعتناء بالفرسة،
- المشاكل الصحية،
- الإنتاج،
- العناية، أهمية السقي،
- الإنتاج والتسويق،

* زراعة الخضر:

- الخضروات ذات الورق،
- الخضروات ذات الجذور لكل إنتاج: الأهمية الاقتصادية - التكاثر - الزراعة.

* الهندسة الريفية:

- قياس الأراضي،
- مسح الأراضي،
- تصميم الخرائط،
- قياس الارتفاعات،
- الري،
- المحافظة على المياه والتربة،
- الآلات الفلاحية،
- المحركات ذات الحرق الداخلي.



001973

ق ر ر

27 نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: عن طريق التعاقد بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس
لائتداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالمشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس
بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتنه أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في
07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،
وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتنه أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها
لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها
وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ
في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة
الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 2024/11/08 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان
سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس ولفائدها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول
اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

27 نوفمبر 2024

صفاقس في:

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





001974
قرار

27 نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: 26 نوفمبر 2024. المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 2024/11/08 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس ولفائدها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

27 نوفمبر 2024

صفاقس في:

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





001975

قرار

27 نوفمبر 2024

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة، وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: **26 نوفمبر 2024** المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 2024/01/17 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 2024/11/08 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس ولفانديتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

27 نوفمبر 2024

صفاقس في:

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانئداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1973 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانئداب مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانئداب عدد واحد (01) مهندس أول اختصاص هندسة فلاحية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمتشحين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.
 - المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب.
 - لا يتجاوز سن أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.
- ### 2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn
- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

- 4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المناظرة وعلى قرار الفتح ب:
- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.jocl.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn



بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانئداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1974 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانئداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانئداب عدد واحد (01) مهندس أول اختصاص هندسة مدنية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمتشحين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.

- المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب.

- لا يتجاوز سن أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn

- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

- حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة وذلك في

حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر

الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر

أجل لقبول ملفات الترشح.

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية



عادل بن رحومة

ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المناظرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.iocl.tn>

- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn



بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانئداب مهندس أول (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1975 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانئداب مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعتزم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانئداب عدد واحد (01) مهندس أول اختصاص هندسة كهربائية (عن طريق التعاقد) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمتشحين:

- المرسمين بجدول عمادة المهندسين.
 - المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب.
 - لا يتجاوز سن أربعين (40) سنة تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.
- ### 2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn
- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

- ### 4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المناظرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.jocl.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn